395 - حدثنا مسدد ثنا عبد ا بن داود ثنا بدر بن عثمان ثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى .

الفجر انشق حين الفجر فأقام بلالا أمر حتى شيئا عليه يرد فلم A النبي سأل سائلا أن Y فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه . ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال قائل انتصف النهار وهو أعلم ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا أطلعت الشمس ؟ فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس أو قال أمسى وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء إلى ثلث الليل ثم قال " أين السائل عن وقت الصلاة ؟ الوقت فيما بين هذين " .

قال أبو داود روى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي A في المغرب بنحو هذا قال ثم صلى العشاء قال بعضهم إلى ثلث الليل وقال بعضهم إلى شطره وكذلك روى ابن بريدة عن أبيه عن النبي A . K صحيح